

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ؛

وعلى الاتفاقيات الثنائية التى وقعت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة

بالاستثناء من النسبة المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

الوزارة المختصة ، ومديريات القوى العاملة التابعة لها ، أو المكاتب المنشأة من

الوزارة لهذا الغرض فى الجهات الأخرى ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد

والإقامة بقصد العمل .

(المادة الثانية)

يستثنى من الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة الفئات التالية :

- ١- المعفيون طبقاً لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، فى حدود تلك الاتفاقيات .
- ٢- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى جمهورية مصر العربية الوافدون للبلاد بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة بدولهم .
- ٣- المرسلون الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية .
- ٤- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- ٥- العاملون الأجانب على السفن المصرية فى أعالي البحار خارج المياه الإقليمية .
- ٦- العاملون الأجانب بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
- ٧- أعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة فى مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة .
- ٨- المستثمر الأجنبى الحاصل على "إقامة مستثمر" لمزاولة نشاطه بالبلاد وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

(المادة الثالثة)

يلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعمى من شرط الحصول على ترخيص العمل ، أن يخطر المديرية المختصة الواقع فى دائرتها مقر المنشأة خلال سبعة أيام من تاريخ مزاولة الأجنبى للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

(المادة الرابعة)

يلتزم كل أجنبى يرغب فى ممارسة عمل لا يستغرق إنجازهُ يوماً واحداً أو بعض أيام ، بسداد رسم يقدر بواقع (١٠٪) من قيمة أجره عن هذه الأعمال بحد أدنى ثمانية آلاف جنيه وحد أقصى خمسون ألف جنيه مصرى ، ويتعدد الرسم بتعدد الأعمال التى يؤديها ، ولا يجوز له مباشرة عمله قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة المختصة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها على (١٠٪) من مجموع عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم لدى المنشأة . ويستثنى من ذلك الحالات التى توافق عليها لجنة الاستثناءات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض بعد اعتماد قرارها من الوزير المختص .

(المادة السادسة)

يراعى فى منح ترخيص العمل للأجانبى الشروط والأوضاع الآتية :

- ١- أن تتناسب خبرات الأجانبى مع المهنة المرخص له بالعمل فيها ، وألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات .
- ٢- حصول الأجانبى على ترخيص مزاولة المهنة ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد للمهن التى يستلزم القانون لمزاومتها ترخيص خاص .
- ٣- عدم مزاحمة الأجانبى للأيدى العاملة الوطنية .
- ٤- حاجة ومصصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية ، والاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة .
- ٥- التزام المنشآت التى يصرح لها باستخدام عمال فنيين أجانب بتكليف عدد (٢) على الأقل من المصريين ، مما تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الفنيين الأجانب للعمل كمساعدين ، على أن يلتزم الأجانبى بتدريبهم ، وإعداد تقارير سنوية عن مدى تقدمهم ، وترفق تلك التقارير بطلب تجديد الترخيص .
- ٦- أن تكون الأفضلية للأجانبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد .

(المادة السابعة)

يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل ، بعد سداد الرسم المقرر له وتعتبر كسور السنة سنة كاملة ، وتقدر رسوم الترخيص على النحو التالى :

أولاً - خمسة آلاف جنيه مصرى ، فى حالة الموافقة على الترخيص للسنة الأولى ويزاد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة الثالثة .

ثانياً - عشرة آلاف جنيه مصرى فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الرابعة على أن يزداد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة السادسة .

ثالثاً - خمسة عشر ألف جنيه مصرى فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة السابعة على أن يزداد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية حتى السنة العاشرة .

رابعاً - عشرون ألف جنيه مصرى فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من السنة الحادية عشرة ، على أن يزداد الرسم بواقع ألفين جنيه عن كل سنة تالية وبعدها أقصى خمسون ألف جنيه .

خامساً - ثمانية آلاف جنيه مصرى عن السنة الأولى فى حالة استثناء المنشأة من نسبة الـ (١٠٪) المقررة للعمالة الأجنبية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الخاصة بالاستثناءات المشككة فى هذا الشأن ، مع زيادة الرسم بواقع ألفين جنيه عن كل سنة تالية وبعدها أقصى خمسون ألف جنيه .

ويجوز للإدارة المختصة أن تعرض علينا تخفيض الرسوم فى بعض الحالات التى تستدعى ذلك ، على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته .

(المادة الثامنة)

تؤدى رسوم الترخيص باسم الأجنبى من خلال آليات التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسى للوزارة أو مديريات القوى العاملة التابعة لها ، بحسب الأحوال .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر بشأن تطبيق الحد الأدنى للرسوم وشرط المعاملة بالمثل ، تصدر بطاقة الترخيص من الوزارة المختصة أو مديرياتها بحسب الأحوال ، أو أحد المكاتب المنشأة لهذا الغرض بالجهات الأخرى ، وتسلم إلى الطالب فور ورود موافقة الجهات الأمنية المعنية ، وذلك بعد سداد مبلغ وقدره "مائتا جنيه" .

ويجوز استخراج بطاقة ترخيص "بدل فاقد" أو "تالف" من الجهة التى أصدرته بناءً على طلب الأجنبى مرفقاً به البطاقة التالفة أو ما يفيد فقدانها بعد سداد مبلغ وقدره "أربعمائة جنيه" .

(المادة العاشرة)

يعفى من سداد رسوم تراخيص عمل الأجانب المشار إليها فى المادة السابعة من هذا القرار الأجانب المنصوص عليهم فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها على أن يكون شرط الإعفاء من الرسم قد ورد صراحة فى أحكام الاتفاقية .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للأجنىبى الذى زاول عملاً فى البلاد دون الحصول على ترخيص أن يتقدم بطلب إلى الوزارة المختصة لتوفيق أوضاعه ، وفى حالة الموافقة يلتزم الأجنىبى بسداد رسم بواقع خمسة عشر ألف جنيه مصرى عن كل سنة ، تحسب من تاريخ دخوله البلاد ، وتحسب كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز للإدارة المختصة أن تعرض علينا تخفيض الرسوم فى بعض الحالات التى تستدعى ذلك ، على أن يكون العرض مشفوعاً بأسبابه ومبرراته .

(المادة الثانية عشرة)

يقدم طلب تجديد ترخيص العمل على النموذج المعد لذلك إلى الجهة التى أصدرته . وفى حالة طلب التجديد للسنة الرابعة وما بعدها يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة .

(المادة الثالثة عشرة)

يلغى ترخيص عمل الأجنىبى بقرار من الوزير المختص فى الحالات الآتية :

- ١- الحكم على الأجنىبى فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- ٢- إذا ثبت أن الأجنىبى قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة .
- ٣- إذا استعمل الترخيص فى مهنة أو جهة عمل خلافاً للجهة المرخص له العمل بها .
- ٤- اعتراض الجهات الأمنية المعنية لأسباب تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية .

(المادة الرابعة عشرة)

تلتزم المنشآت التى تستخدم عمال أجنبى بما يلى :

أولاً - إمساك سجل بالمنشأة تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الأجنبى باللغتين العربية والإنجليزية ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم إصدار جواز سفره وجنسيته وديانته .

(ب) مهنة الأجنبى ومؤهلاته ونوع العمل الذى يقوم به وتاريخ دخوله البلاد والأجر الذى يتقاضاه .

(ج) رقم وتاريخ إصدار ترخيص العمل .

(د) أسماء المساعدين المصريين الذين كلفوا بالعمل مع الخبير الأجنبى لاكتساب الخبرة .

ثانياً - إخطار المديرية المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبى عند انتهائه ، أو تركه العمل ، وما يفيد تسليم بطاقة الترخيص .

ثالثاً - موافاة الإدارة المختصة بالوزارة أولاً بأول ببيان مفصل عن العمالة الأجنبية تتضمن عدد العمالة الأجنبية بالمنشأة موضعاً به كافة البيانات المشار إليها فى البند "أولاً" من هذه المادة .

رابعاً - موافاة المديرية المختصة خلال الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليو

من كل عام ، بالبيانات الآتية :

(أ) بيان بأسماء الأجنبى الذين يعملون بالمنشآت موضعاً به جنسياتهم ومهنتهم

بأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين المصريين .

(ب) بيان بعدد ومهن العاملين المصريين بالمنشأة ، مرفقاً به استمارة (٢)

تأمينات ، أو أى مستند رسمى آخر يصدر من الجهة المعنية بالتأمينات

الاجتماعية يوضح عدد العمالة المصرية المؤمن عليهم .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الإدارة المختصة بإعداد قواعد بيانات حول العمالة الأجنبية فى البلاد

على أن تتضمن على الأخص البيانات التالية :

- (أ) اسم الأجنبى باللغتين العربية والإنجليزية ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم إصدار جواز سفره وجنسيته وديانته .
- (ب) اسم المنشأة ، ومهنة الأجنبى ومؤهلاته ونوع العمل الذى يقوم به وتاريخ دخوله البلاد والأجر الذى يتقاضاه .
- (ج) رقم وتاريخ إصدار ترخيص العمل وتاريخ انتهائه .
- (د) أسماء المساعدين المصريين الذين كلفوا بالعمل مع الخبير الأجنبى لاكتساب الخبرة .
- (هـ) عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم بالمنشآت التى تستخدم عمالا أجانب .

(المادة السادسة عشرة)

يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

- ١- الإرشاد السياحى .
- ٢- أعمال التصدير والاستيراد .
- ٣- التخليص الجمركى .

(المادة السابعة عشرة)

يُلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٩

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان